

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/194/Rev.1
20 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثالثة والأربعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال
الدورة الثالثة والأربعين

المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر
في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام
أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى
بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من
التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين
الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات
وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في تثقيف
الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي
والوفاء الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان
إشراپ الشباب مُثل السلم والاحترام
المتبادل والتفاهم بين الشعوب

رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لرومانيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أطلب إليكم ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بعنوان : "المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في تثقيف

الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشـراب
الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" .

وتجدون طيه مذكرة تفسيرية ، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي المذكور

أعلاه .

(توقيع) بتر تاناسي

الممثل الدائم

لجمهورية رومانيا الاشتراكية

لدى الأمم المتحدة

المرفق

مذكرة تفسيرية

من المواضيع الراهنة أنه برزت خلال المناقشات الجارية في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات تقوم على أسس العصبية القومية أو على الشوفينية أو العنصرية أو معاداة السامية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة الأفكار العنصرية ، والمعادية للسامية والقائمة على العصبية القومية والشقاق بين الشعوب ، وفي تشقيف الشباب بروح التعاون السلمي والتفاهم الدولي .

إن السلم يشكل أسمى قيمة للإنسانية جمعاء . ولا يمكن للشعوب ، وبخاصة فئة الشباب ، أن تعبّر عن ذاتها بكل حرية إلا في ظروف سلم حقيقي ودائم وفي ظل مناخ الانفراج والاحترام المتبادل والتعاون المثمر .

ومن هنا تنبع المسؤولية الملقة على عاتق جميع الدول بأن تحظر في أراضيها قيام مظاهرات تخالف هذا الهدف ، وألا تدعم هذه الأعمال والمظاهرات في أراضي الدول الأخرى .

إن جميع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة ووسائل الإعلام تتحمل المهمة السامية المتمثلة في السعي نحو تشقيف الشعوب ، لاسيما الشباب بروح التعاون السلمي والتفاهم الدولي ، من أجل مكافحة الأفكار العنصرية والمعادية للسامية والقائمة على العصبية القومية والشقاق بين الشعوب .

إن ضرورة تحقيق هذه الأمانى الكبرى التي يستشعرها بشدة العالم المعاصر منبثقة عن أحكام الراسخة لوثائق أساسية معينة اعتمدها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، وإعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط

والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب التي اقترتها الجمعية العامة بوصفها المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة المكرس للسنة الدولية للشباب .

وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه ، تطلب رومانيا بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بندا بعنوان : المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وفي مناقشة هذا البند ، فضلا عن تحليل الإجراءات المتخذة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ هذه الأهداف ، سيكون من المفيد إقرار وسائل العمل التي يتعين على الحكومات ووسائط الإعلام أن تستخدمها لبث روح التعاون السلمي والتفاهم الدولي بين الشعوب والشباب من أجل مكافحة أفكار العنصرية ومعاداة السامية ، والعصبية القومية والشقاق بين الشعوب ، على ضوء المسؤولية التي تحتم على جميع الدول بأن تحظر في أراضيها قيام مظاهرات تجسد التعصب القومي أو الشوفينية أو العنصرية أو معاداة السامية ، وألا تحرض على القيام بهذه الأعمال أو المظاهرات في أراضي الدول الأخرى أو تويدها .

إن نجاح الجهود المبذولة لانقاذ الشعوب من ويلات الحرب تعتمد إلى حد كبير على الأسلوب الذي يجري به تثقيف وتدريب شباب اليوم ، الذي سيُدعى في المستقبل القريب لقيادة المجتمع ، ومن ثم كفالة تقدم البشرية المستمر نحو مراحل حضارية جديدة .

وفي هذا الصدد ، ترى رومانيا أنه يتعين على جميع الحكومات وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام أن تشقف شعوبها ولاسيما جيل الشباب بروح الإنسانية والتفاهم والتسامح والصداقة بين الدول ، وكذلك احترام كرامة وقيمة الإنسان ، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وفي الوقت نفسه يلزم حشد جميع الموارد المتاحة لمكافحة مظاهر التعصب والكرهية العنصرية والتحريض على الحرب . ولا ينبغي للحكومات أن تسمح بأن تقوم في أراضيها مظاهرات تقوم على العصبية القومية أو الشوفينية أو العنصرية أو معاداة السامية ، وألا تحرض على القيام بهذه الأعمال في أراضي الدول الأخرى أو تدعمها .

وترى رومانيا أنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تؤكد في برامج أنشطتهما المحددة على تعزيز التدابير المتعلقة بتثقيف الشعوب والشباب المعاصر المثل النبيلة المتمثلة في السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب . ويلزم كذلك أن تتخذ الحكومات تدابير محددة ضد الأوساط والجماعات الرجعية التي تدعو للعنصرية والغسل العنصري ، ومعاداة السامية ، والعصية القومية مما يهيئ مناخا من عدم الثقة بين المدول وشقاها بين الشعوب ، وتضليلا إعلاميا للرأي العام الدولي .

إن الجمعية العامة مدعوة لأن تعهد إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمهمة استعراض الأسلوب الذي يكفل تنفيذ هذه التدابير وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة .

ويمكن أن يُعد هذا التقرير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بمساعدة من اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية ، لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٨٩ .

وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحال نتيجة المناقشات التي تدور في اللجنة حول هذا البند إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين .
